



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1998/L.34
18 August 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٧ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوتكيفيتتش،
والسيد كوفا: مشروع قرار

١٩٩٨/... العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما بُينت في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو إنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمد في الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهت الجمعية العامة من طلبات، في قرارها ١٥٧/٥٠ و ١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، لتقدير أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقدير الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وقد نظرت في تقرير "الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين" عن دورته السادسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1998/16)،

١- ترحب بالاحتفال "باليوم الدولي للسكان الأصليين" في ٩ آب/أغسطس؛

٢- توصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الأول للدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين من أجل ضمان اشتراك الشعوب الأصلية فيه بأكبر قدر ممكن؛

٣- ترحب بما قررت الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- توصي بأن تنظر منسقة العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهمة وأعضاء الفريق الاستشاري لتشجيع تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وكذلك في تعيين موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من الشعوب الأصلية، للمساعدة في أعمال مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛

٥- توصي أيضاً بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى اشتراك الشعوب الأصلية في تحضير أنشطة العقد وتنفيذها؛

٦- توصي كذلك باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن أثناء العقد الدولي، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

٧- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي قررت فيه اللجنة إنشاء فريق عامل مخصص بين الدورات ومفتوح العضوية بشأن مسألة المحفل الدائم للشعوب الأصلية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

-٨- توصي بإنشاء المحفل الدائم في أقرب وقت أثناء العقد وتكون له مهام لا يكون فيها ازدواجية مع مهام الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين، ويُموَّل عن طريق الميزانية العادلة للأمم المتحدة ويكفل المشاركة الكاملة من جانب جميع الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر؛

-٩- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله وقراراته؛

-١٠- تعرب عن تقديرها لحكومة إسبانيا على استضافة حلقة العمل للصحفيين من السكان الأصليين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨؛

-١١- تشجّع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على النظر في تنظيم حلقة عمل للمتابعة بغية وضع التوصيات الناشئة عن حلقة عمل مدرِّيد موضوع التطبيق؛

-١٢- توصي بأن تطلب لجنة حقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع فني لمدة ثلاثة أيام يعقد مباشرة قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين من أجل إجراء استعراض منتصف الفترة للعقد؛

-١٣- تؤكد على أهمية ضمان أكبر مشاركة ممكنة من جانب السكان الأصليين في الاجتماع الفني؛

-٤- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٨/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٨، تؤيد توصية اللجنة الفرعية بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم اجتماع فني لمدة ثلاثة أيام يعقد مباشرة قبل الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين من أجل إجراء استعراض منتصف الفترة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".

- - - - -